

شرح بداية المجتهد }}11{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

المسألة التاسعة من الاركان اختلفوا في مسح الاذنين هل هو سنة او فريضة المؤلف كيف جعل الموازنة هنا؟ هل هي سنة وفريضة؟ لا

معادلة هنا في الحقيقة. لانها يعني اراء يعني نادرة جدا في مذهب مالك - [00:00:00](#)

فجعلها موازنة لمسألة مجمع عليها. ويبدو ان المؤلف لم يقف على الاجماع. فالمسألة مجمع عليه. فلا تحصل ان نقول انقسم ولا قسمين فريق يرى الوجوب طريق لا يرى الوجوب. يفهم من هذا انه وجود تعادل بين الفريقين او على الاقل في تقارب بينهما مع ان

الامر عكس ذلك - [00:00:18](#)

يعني البسلة مجمع عليها. نعم وهنينا نقف هنا ليعطيكم تصور عما يتعلق بالاذنين هناك خلاف بين العلماء فيما يتعلق بالاذنين الى اي

جهة تنتسب الاذنان؟ اهو هل هل هما جزء من الرأس - [00:00:39](#)

او من الوجه او ان بعضهم بعضهما جزء من الوجه. بمعنى يضم اليه وبعضهما مع الرأس. ولذلك الاقوال في ذلك اربع جماهير العلماء

يذهبون الى ان الاذنين من الرأس. وهذا هو مذهب الحنفية. انظروا الخلاف بين الائمة تجد انهم - [00:00:59](#)

قد يكونون على قول ثم يخرج احدهم فيلثقي مع الاخر. قبل قليل رأيتم في المسح على الامامة ان الامام احمد انفرد من بين الائمة

الاربعة والان في مسح الاذنين ستجدون ان الحنفية والمالكية والحنابلة قد اتفقوا فيما يتعلق بالاذنين وانهما من الرأس - [00:01:20](#)

لماذا؟ لان هؤلاء العلماء يريدون الوصول الى الحق. كن له دليله كل يرى ان دليله هو الحق وان هذا ما ظهر له ويرى ان دليل غيره قد

يرد اليه شيء وان فيه ضعف وان له تأويلا عنده ان فيه تأويلا عنده وسببين ذلك ان شاء الله - [00:01:40](#)

هذه المسألة مع صغرها سترون اهميتها وكل ما نريد ان نصل اليه هنا من احيانا عرظ هذه خلافات ان نتبين اهمية الفقه الاسلامي.

ورد دعوة الذين يقولون بان هذه الخلافات لا حاجة لها. وان وجود هذا النقاش الذي - [00:02:00](#)

فيها افنى الائمة وغيرهم اعمارهم وضيعوا اوقاتهم وكتبوا فيه ودونوا ودرسوا وعلموا ونقلت عنهم مسائل ما ضيعوا تلك الاوقات هم

الائمة الاجلة الذين امضوا جميع حياتهم في خدمة هذا الدين. ليكون هباء لا. هذا الفقه الذي - [00:02:22](#)

فيه ما وصلوا اليه بل ما وصل الى هذا النبع الا بعد جهد وطول زمان. ولذلك وصلوا الى ما نحن ندرسه الان. اذا من العلماء من قال

بان الاذنين من الرأس ولهم ادلة سنذكرها - [00:02:42](#)

هؤلاء هم الحنفية والمالكية والحنابلة ومنهم من قال ان الاذنين عدوان مستقلان وهم الشافعية ومنهم من قال بان الاذنين تابعان

للوجه. وهذا نقل عن الزهري والزهري كما تعلمون هو تابعي - [00:03:01](#)

من مشهور التابعين وهو امام معروف. ومنهم من قال ما اقبل منهما فهو من مع الوجه. وما ادبر ومع الرأس ايبين لكم ما اقبل ما اقبل

هو هذا الذي تحصل به المواجهة هذا بعضهم يسميه باطن الاذنين - [00:03:23](#)

وبعضهم يقول ما اقبل منهما يعني ما حصلت به المواجهة فهذا يقولون من الوجه وظاهرهما الذي هو هذا يعني خلفهما يكون هذا مع

الرأس وهذا هو قول الشعبي والحسن بن صالح. اذا وجدنا ان العلماء قد انقسموا في رد الاذنين او في - [00:03:43](#)

كونهما تابعين لغيرهما او كونهما عضوين مستقلين انقسموا الى اربعة اقسام فاكثرهم يقول بان الاذنين من الرأس وبعضهم كالشافعية

يقولون بانهما عدوان مستقلان لا علاقة لهما بالرأس وبعضهم يقول يقول هما من الوجه. لانه تحصل بهما المواجهة - [00:04:08](#)

ومنهم من قسم القول فيهما فقال ما اقبل منهما يعني ما كان جهة الوجه فهو من الوجه وما كان خلف ذلك يعني الظهر يسميه
ظاهرهما كما في حديث علي الذي سيأتي الرسول صلى الله عليه وسلم مسح اذنيه او حديث ابن عباس ظاهرهما وباطنهما. فالظاهر
يقول هو مع الناس - [00:04:38](#)

لماذا اختلف العلماء هذا الاختلاف هل كان هذا الخلاف تشهرا ام كان مبني لا شك انه مبني على ادلة لكن الادلة تختلف من حيث القوة
ومن حيث وجه الدلالة قال الى غير ذلك من الامور التي سنبيين. فمثلا - [00:05:02](#)

الذين قالوا بان الاذنين من الرأس استدلوا بعدة ادلة ومن ذلك ايضا حديث الربيع وهو حديث صحيح انها ذكرت وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى ان قالت رأسه ما اقبل منه وما اكثر - [00:05:21](#)

مسح رأسه ما اقبل منه وما اكبر وثم مسح صبغيه واذنيه مرة واحدة فهذا الحديث فيه دلالة على ان الرسول عليه الصلاة والسلام
مسح الاذنين مع الرأس قالوا فمصحوما مع الرأس دليل على انها عضو واحد - [00:05:42](#)

اذ لو كان عضوا اذ لو كانت الاذنين او لو كانت الاذنين عضوا عضوين مستقلين فما مسح مع الرأس. اذا مسحهما مع الرأس دليل على
انها عضو واحد. لكن سيأتي الكلام في تفسير هؤلاء عندما يرد عليهم مثلا اعتراض - [00:06:05](#)

اذا هذا اول دليل. الدليل الثاني هو حديث عبد الله بن عباس. وهو ايضا حديث صحيح. ان الرسول عليه الصلاة والسلام مسح رأسه
واذنيه ظاهرهما وباطنهما ظاهرهما وباطنهما وايضا حديث صحيح - [00:06:24](#)

فذكر ابن عباس رضي الله عنهما ان الرسول عليه الصلاة والسلام مسح رأسه واذنيه هذا دليل على ان المسح كان واحدا ثم بين فصل
ذلك فقال ظاهرهما وباطنهما ثم جاء حديث المقدم ابن معد كرب اكثر تفصيلا في ذلك - [00:06:44](#)

تذكر ان الرسول عليه الصلاة والسلام مسح برأسه واذنيه ثم ادخل اصبعيه صماختي اذنيه. اذا ولذلك جاء العلماء وبينوا كيفية المسح
وقالوا يدخل السبابتين في الاذنين ويجعل الابهامين خلف ذلك ثم يمسح. فهو يمسح داخل الاذنين بالسبابتين هكذا. ويمسح ظاهرهما

بالابهام - [00:07:07](#)

هذا هو معنى قوله ادخل اصبعيه ادخل ماذا سببتي اصبعيه في في شماخي اذنيه اذا حديث المقدم زادنا تفصيلا وفيهن الرسول
عليه الصلاة والسلام مسح برأسه واذنيه. ثم قال وادخل ثم ادخل اصبعين - [00:07:38](#)

في شماخي اذنيه. والعلماء يقولون لا يشترط ان يكون مسح الداخل في الامور الملتوية هذي لا يلزم من يدخل الانسان سببته ثم بعد
ذلك يمسح طيب هنا قد يرد سؤال وانا دائما احاول ان كل قضية يمكن ترد وتثور في اذهان بعض الاخوة ونبدأ عليها. حتى يعني لا

يفوتنا شيء - [00:08:02](#)

نجد الان ان العلماء يقولون مثلا يعني بل ورد في بعض الاحاديث انه ادخل سببتيه وفي بعضها مسبحة مسبتيه. فلماذا بها هي
التي بجوار الابهام؟ هذه تسمى بالسبابة وتسمى المسبحة كيف تسمى سبابة وتسمى مسبحة قالوا سميت سبابة لان الانسان اذا ساب

يؤثر فيه - [00:08:26](#)

يعني يستخدمها في الاشارة وهذا محروم. واذا سبح في صلاته في غيره اشار فيها ايضا. اذا هي مسبحة لكونه يسبح فيها وهي ايضا
يشار بها اثناء السبب فهي قد تجمع بين الظدين. يعني لا شك ان السبب غير مطلوب - [00:08:54](#)

ولكن ايضا التسبيح امر مطلوب ومحمود لكن هذه هي صفة هذه اليد ونحن هدفنا ان نشير الى ان هذه الاصبع سميت لكذا وسميت
بكذا لكذا حتى لا يفوتنا هذا الغرض. اذا رأينا الان ان لدينا ادلة ثلاثة كلها - [00:09:13](#)

تمسك به الحنفية والمالكية والحنابلة الذين قالوا بان الاذنين من الرأس الشافعية قالوا ان الاذنين ليستا من الرأس. ما دليلهم قالوا لان
الرسول عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح اخذ لهما ماء جديدا. وهذا ورد بلا شك في بعض روايات حديث عبدالله -

[00:09:33](#)

لزيد وغيره. اذا قوله اخذ لهما ماء جديدا دليل على انها عدوان مستقلان لا يرتبطان بالرأس لانهما لو كانا تابعين للرأس لما كرر اخذ
الماء لهما لمسحهما مع الرأس وانتهى الامر - [00:10:00](#)

ولذلك لهم تعليل معروف وهذا تعليل قد يقول فيه غرابة يعني السيات تيجي لما يجيبون على الاحاديث التي رأيتهم ادلة الجمهور التي فيها ان الرسول مسح ورأسه واذنيه مرة واحدة يؤولون هذه الاحاديث ويقولون لعله اخذ الماء بيديه. فقاموا وترونها يرون المسح ببعض - [00:10:19](#)

يقولون مسح باصبعين وترك الثلاثة باقية ثم يقولون مسح بالثلاثة ثم بعد ذلك ترك والسبابة لمسح الاذنين فيقولون هكذا يضع يبل يديه ثم بعد ذلك يمسح رأسه ثم يترك الابهام والسبابة لمسح ما تبقى. هذا مخرج يذهبون اليه لكنه مخرج بعيد. المهم هو تعليم - [00:10:41](#)

اذا رأينا ان الشافعي لماذا انفردوا عن الائمة الاخرين؟ قالوا لوجوب لانه ثبت ان الرسول اخذ لهما وسترون ان هذا الحديث هو حجته وهو الذي يردون به على الاخرين كما سيتبين. يعني يرون هذا الحليف جعلوه حجة ويردون به على - [00:11:08](#) خالفهم في هذا الرأي هناك من يقول وهو الزهري كما رأيتهم يرى انها يمسحان انها ان مسحها يتم مع الوجه فاذا لما غسل وجهه ومسحها لماذا قال لانه تحسر بهما المواجهة. وما الدليل على ذلك؟ استدل بالحديث الذي تعرفونه والذي ثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:11:28](#)

انه يقول في سجوده سجد وجهي لله الذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره وقالوا هنا جمع بين السمع والبصر فجمعه بين السمع والبصر دليل على انها في مكان واحد على ان الاذنين انما هو من الوجه - [00:11:55](#) ان البصر انما هو في الوجه وهما العينان هما اللتان تبصران. فظم السمع اليهما دليل على انها تابعان ايضا للوجه هذا تعليلهم وسيأتي الرد ايضا على من قال بهذا القول وعيدوا مرة اخرى - [00:12:19](#)

قالوا اولاً من الوجه لانها تحصل بهما المواجهة. ثانياً هذا الحديث سجد وجه لله الذي خلقه وصوره وشق سمعه فجمع بين السمع والبصر قالوا الرسول عليه الصلاة والسلام اضاف السمع والبصر الى الوجه - [00:12:35](#) ادل على اشتراكهما في المحل وهذا المحل هو الوجه. اذا الاذنان من الوجه. انما اقبل هو من الوجه وما كان من الخلف او الظاهر انما هو من الرأس هؤلاء قالوا ما اقبل من الوجه لانه تحصل بهم المواجهة. فما اقبل منهما هو من الوجه - [00:12:58](#) وما هو خلفهما من الرأس لماذا؟ قالوا لانه نقل عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه مسح خلف اذنيه انه مسح خلف اذنيه قالوا فهذا دليل هذا الحديث او الاثر سيأتي انه ضعيف - [00:13:21](#)

هذه تقريبا هي ادلة هؤلاء مجتمعة اذا الجمهور الذين رأيتهم واوردنا ادلتهم وهي اكثر من ثلاثة لكننا اختصرنا على الاحاديث الصحيحة الظاهرة الدلالة التي احاديث الربيع وكذلك ايضا حديث عبدالله بن عباس وحديث ايضا المقدم ابن معد كره - [00:13:39](#) هذه الثلاثة الربيع ان الرسول عليه الصلاة والسلام مسح رأسه ما اقبل منه وما ادبر ومسح صدغيه واذنيه مرة واحدة حديث ابن انه مسح رأسه واذنيه ماقم ظاهرهما وباطنهما حديث المقدم ان الرسول عليه الصلاة والسلام مسح رأسه اذنيه وادخل - [00:14:04](#) اصبعيه في صماخي اذنيه. هذه احاديث صحيحة ولذلك جواب الشافعي عنهم سترون انه كما ذكرت لكم انهم حاولوا ان يردوا عليهم بالحديث الذي معهم طيب الجمهور قالوا بهذا قالوا بانه ومن الرأس - [00:14:26](#)

يعترض عليهم بعدة اعتراضات في هذا المقام فيقال انتم تقولون من الرأس. يقولون نعم طيب ما رأيكم بمن مسح الاذنين ايكفي ذلك عن مسح الرأس؟ يقولون لا الاجماع قائم على ان من مسح اذنيه لا يكفيه عن مسح رأسه - [00:14:46](#) اذا انتم تقولون بان مسحها يعني بان الاذنين من الرأس اذا يلزم على هذا ان يكون من يمسح الاذنين ماسحا لبعض الرأس فيكون مؤذيا للواجب وهذا موضع اجماع بين العلماء على ان من مسح اذنيه لا يعتبر ماسحا - [00:15:06](#) وان وضوءه لم يتم ولم يقل بذلك احد هذا واحد اذا يقولون كيف تقولون من الرأس مع انكم مع غيركم تجمعون معنا ومع سائر العلماء على ان من مسحها لا ان مسحها لا يكفي عن مسح الرأس - [00:15:27](#)

اذا هذا يضعف استدلالكم بذلك وينبغي ان تردوا ما ذهبتم اليه الى ما ذهبنا اليه. هذا واحد. الامر الاخر قالوا ينبت عليه ما شاء قد لا ينبت عند بعض الناس لكنه ينبت. فيقولون المحرم مطالب بان يقصر رأسه. فلو قصر منهما قصر منهما. هل يكفيه - [00:15:46](#)

عن ان يقصر شيئا من رأسه عندما يكتفي بالتقصير بعض ذلك هو معروف ان التقصير متفق عليه لكن التقصير ايهم اولى يقصر او يحلق الحلق لا شك انه افضل الا بالنسبة لمن يكون في اخر الايام ليدرك الحج بالنسبة للمعتمر ولا نبحث هذه المسألة لكن الشاهد هنا انهم - [00:16:08](#)

قالوا لو من هذا الشعر الذي ينبت على الاذنين هل يكفيه لتقصيره في احرامه؟ قالوا لا. اذا قالوا هذا دليل ايضا وقالوا هذا امر مجمع عليه على ان من فعل ذلك لا يعتبر مقصرا. هذا ايضا - [00:16:28](#)

اخر فهذا يظعن ما ذهبت اليه من ان الاذنين من الرأس ثم يريدون دليلا ثالثا ويقول هناك بياض يحيط بماذا بالاذنين فهل هو من الرأس؟ يجيبونه يقولون لا. لا يقولون ايها اقرب للرأس هذا البياض الذي تحت الشعر او الاذنان؟ يقال البياض. فاذا كان البياض بالاجماع ايضا ليس من - [00:16:44](#)

الاذنين من الرأس فلماذا تدخلون الاذنين من الرأس هذه من الادلة التي ذكر هؤلاء. من الادلة ايضا التي يستدل بها الفريق الاخر وهو دليل تعليلي يستدل بقول الله تعالى واخذ برأس اخيه يجره اليه - [00:17:12](#)

من الحنفية والمالكية والحنابلة يستدل لهم بهذه الاية ويقولون ان المراد اخذ برأس اخيه اي باذنه الشافعية يقولون هذا استدلال في محل غير مسلم لانه يتطرق اليه احتمال واذا قام الاحتمال بطل الاستدلال لماذا - [00:17:33](#)

قالوا لانه ليس اتفاقا على ان المراد بالرأس هنا والرأس حقيقة امسك برأسه وقيل بدؤابته وقيل انه باذنه. اذا ليست قضية متفق عليها فلماذا تجعلون ذلك دليلا لكم في هذه المسألة - [00:17:52](#)

ارأيتم قضية المناشط والمناقشة في هذا اليوم اردنا ان نختار مسألة بسيطة ترونها؟ واننا لسنا في كل درس نعوض في اعماق الخلافات لان هذا يقول لكنني رأيت من هذه المسألة التي هي محل اجماع بين العلماء على ان مسحها مستحب وان - [00:18:10](#)

ذلك لا يؤثر اردت ان ادخل في بعض التفصيلات وان نذكر التعليقات التي يتبين كم من الجهود التي بذلها العلماء والتي لم يفعلوها لتذهب سدى. او انه لا فائدة لها. لا سيما الذين قاموا بهذا المقام. اولئك العلماء الاعلام - [00:18:30](#)

تلاميذ الائمة واتباعهم الذين جمعوا لنا هذه الدواوين العظيمة وهذه الموسوعات التي نهل من معينها الا وهو الفقه الاسلامي اذا رأيتم من هذا كيف رد الشافعية لكن الجمهور كما هو مع لا يعوزهم الرد - [00:18:50](#)

هم يقولون نعم نحن نقول بانهما من الرأس لكن فرق بين ان تقول من الرأس تأصيلا وبين ان يكون تبعا فنحن نقول هما من الرأس تبعا اي انهما تابعان للرأس - [00:19:10](#)

فنحن لما نقول الاذنان من الرأس تبعا لا استقلالا هكذا يقول الجمهور قالوا نحن نقول بانهما من الرأس تبعا وليس استقلالا وهو ما يتبعان الرأس في المسح ولكنهما مستقلان عنه لكونهما عضوين مستقلين هذا هو جوابه. طيب الشافعية كما ترون - [00:19:27](#)

ذهبوا الى ان الاذنين انما هو مع عدوان مستقلان. هكذا قالوا لما نأتي بعد ذلك الى تجديد المال لهما نجد انه وقع خلاف بين الجمهور فنجد ان المالكية والحنابلة بقيوا عند - [00:19:53](#)

الاول انهما من الرأس وانه يجدد لهما المال لكن الحنفية يقولون لا يجدد لهما المال. وبذلك نجد ان الحنفية نجد ان المالكية والحنابلة التقوا مع الشافعية في قضية تجديد الماء لهما - [00:20:12](#)

استحباب تجديد الماء لهما لان ذلك لازم لان المسألة اصلها ليست لازمة اذا هناك خلاف في تحديد تبعية العضوية وفي تجديد الماء لهما الائمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك واحمد يلتقون على انهما من الرأس. لكن في تجديد الماء لهما ينفرد ابو حنيفة - [00:20:30](#)

عن المالكية والحنابلة ويرى ان الماء لا يجدد وينضم الشافعي الى الامامين مالك واحمد ويرون جميعا انه يجدد لهما الماء الشافعية يرون ان دليلهم هذا صريح في المدعى وان اخذ ماء جديد لهما دليل على انها رضوان مستقيم - [00:20:53](#)

والاخر يقولون لا. ليس عضوا مستقلا لماذا قالوا بذلك؟ قالوا هما عدوان مستقلان ودليلنا رد على اولئك. كيف ذلك؟ قالوا هو رد على الذين يقولون بانه ومن الرأس لان اخذ الماء لهما دليل على انفصالهما. وهو رد على الذين يقولون بان ذلك بانهما من الوجه. لان

الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:21:15](#)

قد مسحهما بعد الرأس. فلو كانتا من الوجه لمسحتا بعد الوجه مباشرة او معه. فهذا دليل على ان ذلك ليس منهما نعود للذين استدلوا وهو الزهري بحديث سجد وجهي لله الذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره. وقد رأيتم وجه الدلالة ما وجه الدلالة - [00:21:39](#)

قالوا هنا جمع الرسول عليه الصلاة والسلام بين السمع والبصر. وذكر ذلك ضمن الوجه ولم يرد في ذلك الا الوجه سجد وجهي لله الذي خلقه وشق سمعه وبصره بعض الروايات وصوره زيادة وفي بعضها غير موجودة والكل صحيح - [00:22:01](#)

ويهما هنا ومحل الشاهد هنا وشق سمعه وبصره الى الوجه كالحال بالنسبة لماذا للبصر طيب كيف يرد على هؤلاء الجمهور رد على رده على هذا القلب ينقال هذا حديث صحيح - [00:22:21](#)

لكن المراد بالوجه اكثر مما يتصور القصد بالوجه هنا انما هو جملة البدن يعني المراد به الذات بدليل ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال في الحديث الصحيح امرت ان اسجد على سبعة اعظم - [00:22:44](#)

فهل السجود على هل السجود يقتصر على الوجه وانه يشمل الوجه الجبهة والانف كذلك الكفين يشمل الركبتين واطراف القدمين. هذي كل الامور السبعة يشملها اذا هذا يقوي ان المراد انه ليس المراد بالوجه في الحديث هو الوجه المعروف الذي تحصل به المواجهة. وانما يقصد عبر - [00:23:00](#)

عن الذات لان لان المواجهة نعم تحصل بالوجه ولكن المقصود بذلك الذات لان السجود لا يقتصر عليه وانما هو كونوا في امور ثم يأتيون من الناحية اللغوية ويقول ان لغة العرب دائما تأخذ بالمقاربة - [00:23:23](#)

فنسبة السمع الى الوجه لوجود القرب بين الاذن وبين الوجه هكذا قالوا. اما الذين قالوا لانه ما اقبل منه ما يمسح من الوجه لوجود المواجهة وقد رأيتم الرد على ذلك بالنسبة لقول الذين قالوا بهذا وخلفهما - [00:23:45](#)

بائر علي انه مسح خلف اذنيه. وعثر علي انما هو ضعيف. هذا حقيقة زبدة ما يتعلق بمسح الاذنين ارجع واولى سوف اقول الخلاف بين العلماء ينحصر في نقاط اربعة ومن العلماء - [00:24:04](#)

من ذهب الى انهما من الرأس منهم ومنهم بمعنى انهما غير عضوين مستقلين. لكن كما رأيتم بعد التفصيل يرى هؤلاء هم الحنفية والحنابلة انهما من الرأس تبعا لا استقلالاً لذلك رأيتم الامور التي اوردت عليهم في ذلك - [00:24:21](#)

فيما يتعلق بمن مسح الاذنين لا يكفي ان مسح الرأس وما قصر من شعرهما والبياض الذي يدور حولهما الى غير ذلك من الكثيرة التي يذكرها العلماء اذا رأينا ان هناك من جعلهما من الرأس - [00:24:44](#)

اختلف هؤلاء في اخذ الماء لهما في تجديده فمنهم من رأى تجديد المال كالمالكية والحنابلة ومنهم من رأى ان الماء لا يجدد كالمالكية ومن العلماء وهو القول الثاني من قال انهما عدوان مستقلان وهم الشافعية ويجدد لهم الماء ومنهم من قال انهما من الوجه وقد رأيتم - [00:25:02](#)

ذلك قولاً ان ذلك قول الزهري ومنهم من قال ما اقبل منهما من الوجه وظاهرهما انما هو من لا شك ان الخلاف في هذه المسألة كما ترون يدل على شيء واحد هو اهتمام العلماء هذه المسائل وعنايتهم وقصدهم الوصول الى الحق. سواء كان الامر واجب او - [00:25:22](#)

حتى غير واجب ما دام الامر يلتقي او ما دام هذا جزء من اجزاء هذه الشريعة فانهم يعنون به ويحاولون ان يبينوا الحق فيه مهما كان سواء كان واجبا او غير واجب سنة او نفلة هم يعنون بمثل هذه الامور فهم يريدون ذلك - [00:25:48](#)

ان تبني المسائل على الادلة وقد رأيتم ان من اسباب اختلاف العلماء انما اختلافهم اما في الاستدلال بالاحاديث او في فهمهم لبعض الاحاديث او في وقوف بعضهم على بعض الاحاديث وعدم وقوف بعضهم على الاخر او - [00:26:07](#)

في دلالة هذه الاحاديث الى غير او في صحة بعضها عند بعضهم وعدم صحتها عند البعض الاخر ولكن هذا في الحقيقة يشير الى امر هام جدا الا وهو ما في هذه الشريعة كما ترون من السماحة ومن اليسر ومن الشمول. ولذلك نجد ان الله سبحانه وتعالى دائما ينبه - [00:26:25](#)

عبادة الى ما في هذه الشريعة من تيسير وما فيها من حكم فالله تعالى يقول يريد الله بكم اليسر ولا يريد الله ان يخفف عنكم

وما جعل عليكم في الدين من حرج - 00:26:50

وكذلك ورد في الاحاديث الصحيحة الكثيرة يسروا ولا تعسروا بشروا ولا تنفروا. والرسول عليه الصلاة والسلام ما خير بين دار ايسرهما ما لم يكن اثما. اذا ليس معنى هذا اننا نجد بعض الامور التي فيها تيسير وندعوا ونقول لا نأخذ بالامور التي - 00:27:07 فيها عزيمة وان هذا افضل لنا لا. الله سبحانه وتعالى هو الذي امرك بهذا. هو الذي خفف عنك هذا وهو الذي ايضا بان تصلي بعض الصلوات اربعا واذن لك بان تقصر صلاة الظهر ان تقصر صلاة العصر وان تقصر - 00:27:27

صلاة العشاء الذي امرك بهذه الذي فرض عليك هذه الصلوات الخمس هو الذي رخص لك بذلك بقوله واذا ضربت في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتن من يفتنكم الذين كفروا - 00:27:47

قد ادرك اكابر العلماء رحمهم الله الذين عونوا بهذا الفقه والذين امضوا الليالي الطوال بل وصلوا خلال الليل بكلال النهار عذوا بمثل ذلك واستخرجوا تلكم القواعد التي بمثابة الدرر والتي ترد اليها فوضعوا القاعدة المشهورة المشقة تجلب التيسير - 00:28:03

وحصروا اسباب التيسير في الشريعة الاسلامية او التخفيف في امور سبعة هذه الامور السبع السفر المرض الاكراه النسيان الجهر الجهل العصر العسر وعموم البلوى والنقص هذه الاسباب حقيقة انما هي من اسباب التخفيف في الشريعة ونريد ان نقرأ هذه المسألة وان وجدنا وقت نعود الى ما نتكلم عنه - 00:28:23

اختلفوا في مسح الاذنين هل هو سنة او فريضة؟ ننتبهوا لكلام ما ذكره المؤلف ونحاول ان نوفق بينه وبين ما اردنا في الشرح وهل يجدد لهما الماء ام لا؟ فذهب بعض الناس الى انه لا ارى ما ذكره المؤلف هناك موازنة فيما يقول - 00:28:52

فالمسألة كما ترون مجمع على ان مسح الاذنين مستحب والاقوال التي وردت في ذلك اعتبرها العلماء لانه الى عصر الائمة فالاجماع قائل وقلت لكم من قياس مذهب الحنابلة والمالكية ان يقال بوجود مسحهما على اساس انه هو من الرأس لكن الواقع انه -

00:29:13

فيقول هو من الرأس تبعا لا استقلالاً. ولذلك كل الذين نقلوا مسائل الامام احمد. وذكروا ذلك انه ما يتعلق بمسح الاذنين لم ينقل احد عنه رحمهم الله جميعا انه قال بوجود ذلك - 00:29:36

ولم يقل بوجود ذلك الا كما ذكرنا اسحاق بن رهوي وهو من اقران الامام احمد والامام احمد اثنى عليه ونبه على انه يختلف معه في بعض المسائل وهذا دليل على ان الخلاف بين الائمة ما كان يؤثر على الود بينهم والمحبة بل - 00:29:52

كان الخلاف بينهم كان القصد منه الوصول الى الحق. ولذلك كان يثري الامام احمد على بعض العلماء الذين يدققون في المساجد ومن اولئك الامام الشافعي وتعلمون رأيه في هذه القضية وفي المناظرة وانه ما ناظر احدا وكان يرى وقصد ان ينتصر عليه لكنه يريد -

00:30:12

الوصول الى الحق اما عن طريق او عن طريق غيره. هكذا شأن الائمة رحمهم الله. اذا هذا الذي ذكره المؤلف هذا في العقيقة خطأ في نظره لانه لا موازن ان نقول ذهب بعضهم الى الفرضية وبعضهم الى لا - 00:30:32

المؤلف لعله لم يقف على الاجماع ومن ما يؤخذ على هذا الكتاب ايضا انه لا يدقق في المذاهب الاخرى وليس هذا اذا يعني دليل اننا ننقص من قيمة الكتاب وقدره لا بل هو له فيه فوائد كثيرة ولا وهي ايضا وان وجدت فهي قليلة بالنسبة للمحاسن - 00:30:48

فذهب بعض الناس الى انه فريضة وانه يجدد لهما الماء وممن قال بهذا القول جماعة من اصحاب مالك ويتأولون مع هذا انه مذهب مالك لقوله فيهما هذا تأويل منه الا كما رأيتم يعني العلماء - 00:31:09

رحمهم الله قد حكوا الاجماع ولو انكم عدتم الى الكتب التي تعنى بالاجماع مثلا كتب ابن المنذر الاوسط والاشراف لوجدتم ذلك قد تجدون ذلك في المغني ايضا وفي المجموع النووي - 00:31:29

وتجدون ايضا ذلك ايضا في البناية ومن الكتب القيمة من كتب الحنفية المتأخرة الامام المعروف شارح البخاري صاحب عمدة القارئ العيني له كتاب المعروف البناية وان لم يشتهر عند عدد من طلاب العلم لكن عيبه حقيقة على الاخطاء الكثيرة في طباعته. والا هو

شرح اهم كتاب - 00:31:45

كتب الحنفية التي هي الهداية وايضا عني بالجانب الحديث وهو معروف من الناحية الحديثية وكذلك الناحية اللغوية ولندع قضية التعصر وقد يكون تعصبه ربما آآ في عمدة القارئ اكثر منه في ذلك الكتاب - [00:32:05](#)

وهو لا شك يعتمد كثيرا فيما يتعلق بنقل المذاهب والادلة على كتاب المغني لابن قدامة. نعم وقال ابو حنيفة واصحابه مسحهما فرض كذلك هذا خطأ. هذه من الاخطاء الكبيرة التي يرتكبها المؤلف رحمه الله ان ينسب الى ابي حنيفة ليس هذا ولا في قول شاب في مذهب حنيفة. فلذلك الاخوة الذين معهم - [00:32:21](#)

اذا بيصحوه ليس هذا حقيقة هذا لم يصح عن ابي حنيفة الا انهاهماسحان مع الرأس بماء واحد. هذا صحيح يعني ابو حنيفة يقول بانهما يمسخان مع الرأس بواحد واحد لكن ما قال بفرضيتهما؟ واذا كان ابو حنيفة نفسه يعني يرى ان - [00:32:45](#)

مسح قدر من الرأس يجزي وهو يرى انها من الرأس فكيف يقول بوجودها؟ يعني لو اخذناها من ناحية عقلية بصرف النظر عن معرفة مذهبهم لوجدنا انها لن تنطبق على مذهب الحنفية فهم يقولون بجواز مسح بعض الرأس وان الاذنين من الرأس وان مسحهما مع - [00:33:06](#)

وحدهما لا يكفي عن مسح الرأس فهم يلتقون مع سائر العلماء في الاجماع. هذا خطأ نسب اليه وقال الشافعي مسحهما سنة ويجدد لهما الماء هذا صحيح هذا كلامه بالنسبة للشافعي نعم ليس هذا مذهب الشافعي مسحهم ومستحب - [00:33:26](#)

عند كافة العلماء وقال بهذا القول جماعة ايضا من اصحاب مالك ويتأولون ايضا انه قوله بما روي عنه انه قال مسحهما حكم المضمضة الاصل اختلافهم في كون مسحهما سنة ونصحهما حكم المضمضة والمضة ليست واجبة في المشهور عندهم كما تعلمون رأيهم كراي الجمهور لكن - [00:33:44](#)

الذين يرون وجوب المرء رأيتم يعني مر بكم ولعلكم ما نسيتم الخلافة في المضمضة فهناك اكثر العلماء يرون انها سنة لعدم ذكرهما في الاية وهناك من يرى وجوبها ومنهم من هناك من يرى وجوب الاستنشاق دون المضمضة. هذه كلها اقوال مرت بنا وناقشناها - [00:34:09](#)

ان الصحيح هو الميل الى وجوبها وانما وان لم يردا في الكتاب فهناك احاديث. ودعوى المؤلف وغيره فيما مضى الاستنشاق ورد من امره عليه الصلاة والسلام وان المظلمة ورد من فعله غير صحيح. بل هي ايضا وردت ايضا من فعله ومن قوله عليه الصلاة والسلام وورثت لكم الحديث الصحيح - [00:34:30](#)

تذكرون وبالغ في المضمضة ايضا وفيه ايضا اذا توضأت فمضمض اذا اذا توضأت فمضمض هذا حديث في سنن ابي داوود وهو صحيح. وهذا امر من الرسول عليه الصلاة والسلام. اذا لم يكن تكون المضمضة قاصرة على فعل - [00:34:53](#)

عليه الصلاة والسلام. بل ان فعله وقوله مبين لكتاب الله عز وجل فهو بيان له ولا يخرج عنه واصل اختلافهم في كون مسحهما سنة او فرضا اختلافهم في الاثار الواردة بذلك - [00:35:11](#)

يعني مسحه عليه الصلاة والسلام اذنيه هي من الادلة التي يستدل بها الجمهور على انه ومن الرأس وانا لم اعرف له حديث شهر ابن حوشب يعني هذا الحديث الذي ينام من الرأس هذا حديث ضعيف ولذلك انا لم اذكر هذا الحديث لانه ضعيف - [00:35:27](#)

على الاحاديث الصحيحة وهي كافية في ذلك يعني مسحه عليه الصلاة والسلام اذنيه هل هي زيادة على ما في الكتاب من مسح الرأس؟ ويكون حكمهما ان يحمل على الندب لكان التعارض الذي الذي يتخيل بينهم وبينها وبين الاية ان عملت على الوجوب. ام هي مبينة - [00:35:45](#)

لمجمل لمجمل الذي في الكتاب فيكون حكمها حكم الرأس في الوجوب فمن اوجبها جعلها مبينة لمجمل الكتاب. ومن لم يوجبها جعلها زائدة كالمضمضة والاثار الواردة بذلك كثيرة. وان كانت لم تثبت في الصحيحين فهي قد اشتهر العمل بها - [00:36:09](#)

واما اختلافهم في تجديد الماء لهما فسببه تردد الاذنين بين ان يكونا عضوا مفردا بذاته من اعضاء الوضوء او هنا جزءا من الرأس سبب الخلاف انه ورد في الاحاديث تجييد الماء وعدم تجديده - [00:36:32](#)

واعتقد اننا بسطنا القول في هذه المسألة وفصلنا ما فيها بحث المؤلف لها يعني بحث فيه جمال وفيه خطأ حقيقة غير محرر فاعتقد

يعني الاخوة الذين انتبهوا لي ما ذكرنا وكررنا هو كافي - [00:36:50](#)

آآ نعود لقضية اخرى مهمة يعني نختم بها لانه حقيقة لا نريد ان ندخل في مسألة غسل الرجلين تعلمها بمسألة مهمة وتحتاج منا الى درس كامل فنتركها لدرس الغد ان شاء الله - [00:37:04](#)

لكننا نريد ان نقف عند قضية لماذا يطيل العلماء الكلام والخلاف في قضية المسح على العمامة هل المسح على العمامة يعني عدم المسح على الرأس يترتب عليه مشقة يعني هل يترتب على مسح الرأس مشقة فيمسح على الامامة - [00:37:18](#)
او بعبارة اخرى هل التخفيفات التي جاءت في الشريعة الاسلامية انما هي بنيت يقينا على وجود المشقة او لمظنة المشقة. هذي مسألة مما نتكلم عنها آآ لان كثير من الاخوة يعني يحبون ان يعرفوا ان يطالعوا على بعض القواعد وان كنا لا نستطيع ان نفصل لكن - [00:37:42](#)

دائما نحاول انا اشرت لكم بها ان اسباب اختلاف اسباب التخفيف الشريعة الاسلامية هي سبعة فمن الامور المشهورة فيها ما يتعلق بماذا السفر وتعلمون ان السفر كما يقول العلماء هو مظنة المشقة - [00:38:05](#)
اذا لا يلزم ان يكون السفر فيه مشقة. وساضرب لكم امثلة ليس كل مسافر تلحقه مشقة نعم كثير من الذين يسافرون تلحقهم مشقة وقد تخف بل خفت المشقة في زمننا الحاضر - [00:38:27](#)

وقد نجد من هو في الحاضرة في المدينة ما يلحقه مشقة اكثر من المسافرين. فلو قدر ان انسانا وقف على فرن يخبز من بعد صلاة الفجر لا قلب المغرب لا يتوقف الا وقت الصلاة. في اشتداد القيظ - [00:38:45](#)
اشتداد الحر الا تلحقه مشقة اعظم من انسان مثلا سافر في سيارة مكيفة ومريحة وسافر في طائرة وغير ذلك او حتى سافر على دابة لا شك انه تلحقه مشقة عظيمة في هذا. اذا قضية المشقة هي - [00:39:01](#)
تخفيفه السفر بوجود مظنة السفر. ومن هنا كان العلماء فيما مضى يذكرون بعض المسائل. فيقولون لو ان قطعت مسافة القصر في دقائق في مسافة قصيرة يقصر الصلاة يعني هل القضية هي قضية هذه المسافة الطويلة؟ التي يلحق الانسان فيها مشقة من مكة الى جدة ومن مكة الى عسفان ومن مكة الى - [00:39:21](#)

تعلمون الخلاف في ذلك او ان القصد المظن هذه مسائل تعرض لها العلماء. ربما ظنت فيما مضى او جعلت من باب الفقه التقديري او الفرض وها هي الان قد ولدت فعلا قد تقطع مسافة القصر بالانسان في وقت قليل في دقائق فهل يقصر؟ نعم يقصد؟ لان الله اباح له - [00:39:49](#)

اذا ترون من هذا الحكمة في دراسة بعض المسائل وفي تدقيق العلماء في بعضها وفي تفصيلاتهم وفي تفرعاتهم وفي تعليقاتهم وها نحن الان نلهم من نعيم تلك الاراء القديمة. ولذلك نجد ان كل مسألة لنا فيها خلف - [00:40:13](#)
نجد ان الانسان يانس باقوال اولئك العلماء ويتكى عليها ويجعلها من الادلة التي يقوي بها رأيه في بحث المسائل التي جدت لدينا في هذا الوقت السفر جعل مشقة ولذلك ابيح للانسان ان يقصر الصلاة - [00:40:35](#)
له كذلك ايضا الفطر في نهار رمضان على ذلك ليس من البر والصيام في السفر. اذا ابيح له الفطر ايضا في نهار رمضان نجد ايضا ان المرط علة من سبب من اسباب التخفيف - [00:40:55](#)

المسافر قد يخطى فالمرريض قد يفطر واذا لحقته مشقة بان يصلي قائما يصلي قائما فان لم تستطع فقاعدة لم تستطع على جنب وكذلك ما ورد في الحامل والمرضع وكلام الفقهاء الكثير في هذه المسألة ان نعرض له تفصيلا - [00:41:10](#)
وكذلك الاكراه والحقيقة الاكراه ايها الاخوة من المسائل المهمة لكنني لو دخلت في تفصيل لاخذ منا عدة في هذا الموضوع. لكنني اقول باختصار الاكراه ليس على اطلاقه. ليس كل من يكره له ان يفعل ذلك. نحن نقول - [00:41:30](#)
ان الاكراه سبب من اسباب التخفيف لكن ليس معنى هذا ان يأتي انسان فيضع انسان سيفا على رقبة فلان والا قتلتك لا. هو له موجة وحرمتها كحرمة مهجتك. فليس لك ماذا ان تفعل ذلك - [00:41:50](#)
انسان اكره ليشهد شهادة زور يترتب عليها قتل مسلم او انتهاك حرمة او اقامة حد عليه فهل يترتب على هذا ايضا؟ فهل له ان يفعل

ذلك لو اكره مثلا على ان يقذف انسان يفعل ذلك كما ذكر العلماء ويرجع لو اكره على ان يسرق يفعل ذلك - [00:42:08](#)
يسرق لكنه يرد الحق الى صاحبه ولا حجة للذين يقولون بجواز ذلك المحتجين بان الله سبحانه وتعالى اباح للانسان ان ينطق بكلمة الكفر. الله قيد ذلك بقول الا من اكره - [00:42:33](#)

قلبه مطمئن بالايمان فقد يكره الانسان يهدد بالقتل او يكفر واذا وثق من نفسه واطمئن لان الايمان مستقر بنفسه وان نطقه في لسان لن يخرج عن الايمان الصحيح وقد رأيتهم من الصحابة والله هل من كان يعذب - [00:42:51](#)
اشتداد الرمطى وتوعد عليه الصخرة ويقول احد احد تعرفون ذلك ليك ومع ذلك نجد ان العلماء فصلوا وقالوا ايها اولى في حق المسلم؟ اذا اكره ان ينطق بكلمة الكفر ايقدم نفسه للقتل او ان ينطق بها؟ العلماء فصلوا القول في ذلك. وقالوا من حوث الجملة الافضل الهوى ان يصمد وقد رأينا نماذج - [00:43:12](#)

من الصحابة وقد رأيتهم فيما سبقونا ان ينشر احدهم بالمنشار ويظل على حاله ومنهم من فصل القول في ذلك وقال اذا كان هذا الذي اكره يترتب على تقديمه نفسي ومهجته. رفع لشأن الاسلام وشجاعة المسلم واقدامه - [00:43:38](#)

وعدم ذلي وخضوعي هو الاولى ان يقدم ذلك وان ترتب على عدم نطقه بها وجود مصالح او مصلحة من بقائه بان يكون داعية وناصحا وموجه وفيه خير لهذه الامة وقد لا يوجد من يقوم مقامه فله ان ينطق بها. ومع ذلك الله اباح له ذلك - [00:43:58](#)
شريطة ان يكون قلبه مطمئن بالايمان. لكن فيما في حق الله سبحانه وتعالى. وتعلمون ان الحقوق اقسام فمنها ما هو حق خاص بالله كالعبادات التي نراها كالصلاة. هذه حق لله سبحانه وتعالى. لا يجوز لاحد ان يشرك مع الله غيره - [00:44:21](#)

او فيها وهناك حقوق مشتركة. كما نجد مثلا في حق القذف فيها حق لله سبحانه وتعالى انه يترتب عليها حد والله سبحانه وتعالى لا يحب ان تنتهك حدوده. هي حق للادم الذي انتهكت حرمة - [00:44:41](#)

وكذلك خذ امثلة كثيرة من ذلك. وهناك امور خاصة بالانسان كحقه في ماله في تصرفه في ماله. اذا الحق ليس على اطلاقه. ولذلك وضع بعض الكتاب الذين كتبوا في ذلك نظرية سموها نظرية الحق وهي اشمل من القواعد الفقهية. وهناك قواعد يأتي بها الفقهاء - [00:44:58](#)

يسمونها قواعد في الحق ويقسمون الحق الى اربعة اقسام منها حق وملك وحق تملك وغير ذلك. ليس فيه مجال الان في هذه اللحظات القصيرة ان نبين هذا اذا ترون من هذا ان الشريعة خففت والتخفيف له اسباب. كذلك النسيان ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واخطانا او في - [00:45:23](#)

الخطأ والنسيان في الحديث الا يا رب لا تؤاخذنا ان نسينا وقتنا في الحديث وفيها امة الخطأ والنسيان. الجاهل ايضا مخفف عنه ولعلكم تذكرون حديث امية في قصة عندما آآ عطس شخص فقال فشمت فاخذ الصحابة يحاولون اسكاته ويضربون بايديهم على افخاذهم يصمتونني لكن - [00:45:46](#)

ظل كذلك ثم صمت الى ان قال فما وجدت معلما احسن من فما كهربي وشتمني وضربني ثم قال ان هذه الصلاة لا يصلح في شيء من كلام الناس اذا الجهل له حكم. وهل الجهل ايضا يمتد او لا؟ او انه في اول الامر هذي فيها تفصيل ايضا العلما - [00:46:06](#)

اذا هناك اكره وهناك نسيان وهناك جهل وهناك عسر. فنجد بعض الامور لا نتخلص منها كما نجد مثلا في بعض ماذا ما لا نفس له سائلة. بعض القروح التي توجد في بدن الانسان في طيب في طين الشوارع وانت تمشي. هذه - [00:46:25](#)

الجواب الذي تجده في الطعام الشريعة خففت عنك هذه الامور وهذا تيسيره من الله سبحانه وتعالى وهو دليل على سماحة هذه النقص ايضا لاحظت الشريعة الاسلامية فالطفل والمجنون والصغيرة فالمجنون والصغير رفع عنهم القلم وكذلك النائم رفع القلم عن - [00:46:45](#)

عن النائم حتى يستيقظ حتى يفيقه عن الصلاة حتى يبلغ. وكذلك ايضا المرأة خففت عنها بعض الاحكام فلا تجب عليها جماعة ولا جمعة ولا عقل الى غير ذلك من الامور الكثيرة. ورخصت لها في بعض استعمال بعض الامور كالذهب وغيره - [00:47:05](#)

كذلك ايضا نجد المملوك الشريعة الاسلامية خففت عنه فجعلت الحد الى نصفه وكذلك العدة. هذي حقيقة قضايا هامة جدا لا نستطيع

تفصيلها. هذه كلها ترجع الى قضية المشقة تجلب التيسير. وهي مسائل مهمة في هذه الشريعة الاسلامية - [00:47:22](#) وهذا من الاسرار التي دفعت بعض العلماء ان يعنوا بمثل قضية صلى الله على محمد وقد شذ قوم فذهبوا الى انها يغسلان مع الوجه. وذهب اخرون الى انه يمسح باطنهما مع الرأس. ويغسل ظاهرهما مع - [00:47:42](#)

وجه وذلك لتردد هذا العضو بين ايديه. اعتقد ان هذا شرحناه وكل ما ذكرناه يشمل ما في الكتاب واكثر منه بكثير فهذا ورد اثناء الشرح لاننا نقول الذي الذي قال بان الاذنين تغسلان مع الوجه انما هو الزهري - [00:48:02](#) واوردنا دليله في ذلك هو غير موجود في الكتاب. وهو يستدل بحديث سجد وجهي لله الذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بان الوجه تحصل به المواجهة والاذنان ايضا تحصل بهما المواجهة. هذا التعليل. وردنا وقلنا ان الجواب عن ذلك ان هذا الحديث -

[00:48:19](#)

هو حديث صحيح. لكن الجواب عنه ان المراد بالوجه هنا الذات او جملة الجسم. ولذلك نجد ان السجود لا يقتصر على الوجه وانما كما ورد في الحديث الصحيح امرت ان اسجد على سبعة اعظم وقد فصلنا القول في ذلك. واما الذين قالوا بان ما اقبل منهما مع

[00:48:39](#) الوجه -

وما كان في ظاهر الاذن فهو من الرأس فهو كما قلنا هو قول الشعب والحسن ابن صالح واستدلوا واستدل باثر عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وبيننا انه ضعيف - [00:48:59](#)

وذلك لتردد هذا العضو بين ان يكون جزءا من الوجه او جزءا من الرأس. وهذا لا معنى له مع الذين قالوا بانه جزء من الوجه وجهت انه تحصل به المواجهة والحديث الذي اوردنا انه لما جاء الحديث سدد وجهه لله الذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصر - [00:49:16](#) فقال اضاف السمع الى الوجه كما اظيف اليه البصر فدل على استوائهما وانتسابهما الى الوجه مما يدل على ان الاذنين من الوجه وهو قول ضعيف وقد رأينا ان الدالة الصحيحة تبعد ذلك نعم - [00:49:36](#)

وهذا لا معنى له مع اشتهاار الاثار في ذلك بالمسح واشتهاار العمل به. والشافعي يستحب فيهما التكرار كما يستحب في مسح الرأس هذي قضية كما رأيتم فيما مضى في مسح الرأس ان الامام الشافعي رحمه الله انفرد في تكرار مسح الرأس وهي ايضا رواية للامام

احمد هنا ايضا في مسح الاذنين هو - [00:49:53](#)

نأخذ بعموم الدالة التي وردت في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه توطأ ثلاثا ثلاثا. هو يقول من وضوء الرسول عليه الصلاة والسلام انه مسح على الاذنين فينبغي ان يكون ذلك كذلك - [00:50:13](#)

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:50:28](#)